

عليه كالزيف في الزمان عليهما ويحل فيهما
كما في الزمان جفان ولين الرجل وما غلط بطحا
لا يحرم وبغيره يعينه الغلبة ويحرم الاستفاطدين
البكر والميت وان ارضعت ضرتهما رضيعه حرمها
ولا حرم للمكبره ان لم توطأ، وللرضيعه نصفه لا ربع
به على امرئيه ان فقدت الفرج والاذن **كسب**
الطلاق يقع مع مكلف نكح ولو سكران او عبدا
الا ان سكره ونكح وان سئل طلقه فقط في طهر وكما
فيه حرمه ولو سئل طلقه بغيره فانه ولو في حيض
وللموطوءة تفرق الثلث في اطمار لا وطى فيها
فمن كذب وشهر في الشهيرة والابنة والحال
ولو بعد الوطى وبعده واحدة في طهر وطليت فيه
او في حيض موطوءة وما فوقها بل رجعت منه في طهر
ويرجع ان طلق في الحيض فاذا طهرت طلقها كانه
شأ وطلاق الحرة نكح والامة اثنتان ولو زوجها
خلها وصهر كانه نكح فيه دون غيره مثل نكح
طالق ومطلقه وطلاقك يقع برجوعه ابد اول

والن ذكر المصدر فثبات ان نكحها والا فرجعت وحج
اضافة التطلاق الى كلفها او ما يبرهن بها لكل كسب
رتيبك اور وحبك ووهبك او فرجك والزوج
كيفتك الى اليد والرجل والبطن والظهر ويحس الطلق
طلقة اثنتان ويصح نكحه مع وابتداء الغاية بغيره
وما بين كسب وانت طالق في كانه نكح وفيه فخر لك
كانه تعلق ويقع عند الفجر وانت طالق عند الفجر
ويصح نكحه العصرية الثنا فقط ويقع الان في الطلاق
اين ان كسب بعده فلفه ويقع آخر العدة انت طالق
ان لم اطلقك وجاز في نكح لم اطلقك وسكت وفيه اذا
يتولى فان لم يتزوج كان عند ارجعه هو واليوم للتمار
مع فعل ممتد كما مر عليك يوم نكح زيد والموت الطلق
مع فعل لا يمتد كانت طالق يوم نكح زيد وفيه اسطابق
ثلاثا لغيره لغيره يقعن وبالعطف يمين ما لا اول
كما لو طلق ودم الشطر ويقع الكلال الخوف في است
طلاق واحدة قبل واحدة او بعد با واحدة واحدة وفي
الموطوءة اثنتان وفي قبلها وبعد معها ومع اثنتان

في اثنتين واثنتان